فيكون كما لو لم يمكن له متعهد او حضوره نحو قريب ممن له متعهد لكنه يا فسد به اي بالحال لانا يسه اهم واشار المصنف
اول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط
وسعي في استرداد كبر يرجوا حصوله او لغيره وعمي حيث لا يجد قايدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر
في الفطره ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهذه يقع فيها وكونه متهما اي بحيث يمنعه الهم
من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن
دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصوده لانه اذا
عذر بهما في الخروج من **الجماعه** ففي اسقاطها ابتدا اولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتدا به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشي الافتتان به لفرط جماله وهو
امرد وقياسه ان يخشى هوا فتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا
تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر
والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر **البخاري** وحمل بعضهم ايضا كلام المجموع على
متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هولا علي غيره كمطر ومرض وجعل حصولها
له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به ثم محل تمام
ذلك فيمن لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره
شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها مستحب كما سياتي ان الواجب ان تكون صلاته صحيحة
عند المقتدي مغنية عن القضا والا فلا تصح القدوة وقد شرع في بيان ذلك فقال **فصل** في صفات
الايمة ومتعلقاتها لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بكفره او حدثه او تلاعبه او يعتقده
اي البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل
كمجتهدين اختلفا في القبلة اجتهادا او مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة او في انائين كما طاهر
ونجس وادي اجتهاد كل لغير ما ادي اجتهاد صاحبه فصلي كل الجهة او توضى من انا بين فيمتنع على
احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من الانية كالمثال الاتي فيه او
يظن من حال غيره شيا فالاصح الصحة اي صحة اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة
منه لما ياتي فان ظن بالاجتهاد طهارة انا غيره كانيابه اقتدا به قطعا جواز العدم تردده او نجاسته
لم يقتدي به قطعا كما في حق نفسه فلو اشتبه خمسة من الانية فيها انا نجس على خمسة من الناس
واجتهد كل منهم فظن كل طهارة انايه والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له
وانما هي للاختصاص فتوضا به ولم يظن شيا من احوال الاربعة الباقية وام كل منهم الباقين في صلاة من
الخمس مبتدين بالصبح ففي الاصح السابق فيما قبلها يعيدون العشا لتعين النجاسة في اما مها بزعمهم
وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة الصلاة بالاجتهاد الي جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف صونه عن الابطال ما امكن
اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير وكان مواخذا به بخلاف ما مر
ثم فان كلا اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين الا المغرب فيعيدها
لتعين النجاسة في جهته ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقا احتمال وجودها في حق غيره
وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه ماموما اخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع

صلواد

صلوات لعدم صحة الاقتدا كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها
ثلاثة فبواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتدا به للبطلان ولو كان
النجس اربعة لم يقتدي احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة وتناكروه وام
كل في صلاة فكما ذكر في الاواني يشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشا عن اجتهاد في
الفروع فعليه لو اقتدي شافعي بحنفي مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه
او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي هو من زيادته على
المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر
السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام **الاصحاب** فانهم عللوا الوجه القايل
باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو
عند علمه حال النية بفصده ويجاب بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون الامام اذا
غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان
العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقدم حكمنا باستعمال مايه وعدم مفارقته عند سجوده
لص ولا قولهم لو نوي مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي
فقط وجاز له الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم مبني في ذلك واجب لا يجوزه الشافعي
مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص او تخنح
عمدا عهدا اعتقاد نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل **والحنفي** مثله فلا بنا في اعتقاد كل جواز ما اقدم
عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في
اتيان المخالف بالواجبات عند الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام
البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدي به الامام الاعظم او نايبه كما نقلاه عن الاكثرين وقطع به
جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة
ممنوع فقد لا يعلم **الامام** بعدم اقتدايه او مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعاله
من غير ربط وانتظار كثير فتنتفي خوف الفتنة ولا تصح قدوة بمقتد حال قدوته لكونه تابعا لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان
الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى
الله عليه وسلم صلي في مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما اجاب به الشافعي
والاصحاب ولو توهم او ظن كونه ماموما لم يصح اقتداوه ايضا ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان
اجتهد في ايهام الامام واقتدي بمن غلب على ظنه انه امام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة
والثوب والاواني انتهي ومعلوم ان اجتهاده بسبب قراين تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع
عليها فسقط القول بان شرط **الاجتهاد** ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مراد الماموميه
على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها
او انه ماموم فلا وكذا لو شكا انه امام او ماموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو
شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن

Copyright King Saud University